

اليوم: السبت  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ٤ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤ / ٩ / ٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
فتوى



المعاملات

(اشتراط المقرض رد نفس المال أو قيمته) فتوى رقم (٤٩٤١)

سائل يقول:

اقترضت من صاحب محلات الذهب جرامات من الذهب، فقال: هذا دين عندك تسددني ذهباً أو قيمته، فحين السداد أعطيته مالاً بسعر يوم القضاء، فما الحكم؟

الجواب:

لا يجوز ذلك؛ فالقرض يُشترط فيه أن يرد المثل لا القيمة، فإذا خيّر بين المثل والقيمة فهذا يكون في هذه الحالة من البيع وليس من القرض، وإذا كان كذلك فلا بد في القيمة من استلامها في نفس المجلس، ولا تكون إلى أجل؛ لأن الذهب والعمل الورقية أثمان؛ فهي من الأصناف الربوية.

ثم وقت سداد القرض لا بأس أن يرد المثل، ولا بأس أن يرد القيمة إذا كان برضى الطرفين، وبدون اشتراط مسبق، وبسعر يوم السداد، ويكون الاستلام في نفس المجلس.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن موسى البقاعي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590